رسالة تتعلق بالخلوات
تأليف
شيخ الإسلام أحمد الغرقاوي الفيومي المالكي
المتوفى سنة ١١٠١ هـ

ترجمة المؤلف(١)

إن مصادر المؤلف تكاد لا توجد رغم البحث والتدقيق فنقتصر على هذه الأسطر القليلة .

هو أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الفيومي الغرقاوي المالكي ، عالم مشارك في بعض العلوم .

له مؤلفات عديدة منها :

١ ـ شرح القول التام في بيان أطوار سيدنا آدم وخلقه عليه السلام .

٢ ـ حاشية على شرح القاضي زكريا لايساغوجي في المنطق .

٣ ـ حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك .

٤ ـ كشف النقاب والران عن وجوه مخدرات .

٥ ـ رسالة في مسئلة الخلو عن الأوقاف المعمول بها عند المالكية . وهي هذه الرسالة .

٦ ـ أسئلة تقع في بعض سور القرآن .

---

(١) معجم المؤلفين ١/١٥٢ ، هدية العارفين ١/١٦٢ .

وصف النسخة الخطية

هذه النسخة محفوظة في مكتبة دار الكتب المصرية/القاهرة تحت رقم/٢٣٨٣٨ ب .

أوراقها : ٣٨ .

مسطرتها : ٢٣ سطراً .

قياسها : ١٥ × ٢٢ سم .

كتبت بقلم معتاد ، وبهامشها تقييدات وفوائد متنوعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير [illegible] محمد بن احمد

الفيومي [illegible] من ابدع

من سما الفضايل قواطع الدلايل والبرهان واشكره على ما اينع من

ثمرات المسايل طوالع العقل والعرفان فلا تزال الالسن بثنايه

لهجة والجوارح بطاعته مشرقة [illegible] واصلي واسلم على سيدنا

محمد المبعوث رحمة للعالمين والقايل من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين الذي [illegible]

وعلى اله الذين [illegible] مصابيح البيان وصحبه

الذين هم كالنجوم [illegible] الاسلام والايمان ما توالت

نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان وتسامت نسمات التدقيق

على دايرة افلاك ذوي الفهم والاتقان اما بعد فقد [illegible]

ممن يجب طاعته ولا يستطاع مخالفته حضرة مولانا وسيدنا

سيد صدور الموالي ونعمة الله على اهل مصر وفضله المتوالي

العلامة الفاضل والانسان الكامل البحر الذي جرت فيه

سفن الاذهان فلم تدرك قراره وعجز الفصحاء والبلغاء ان

يخوضوا تياره كشاف مشكلات المسايل منزل المعضلات

النوازل مثبت قواعد الشريعة باقوى البراهين واوضح الدلايل

ذي الاخلاق الحسنة الرضية والشيم الطاهرة المرضية

من تشرف بذكره كل ذاكر وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر

سيد المحققين وسعد المدققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ

الاسلام [illegible] قاضي العساكر حالا بالديار المصرية

والناظر [illegible] الاحكام الشرعية لا زالت افلاك سعادته [illegible]

خنق آب عصر حققه في المصر مرة واحدة إلى
[illegible] الكائن به [illegible] نفون عمر [illegible]

ناشئا عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا شك
لانتفا اللازم المذكور إذ اعرفت هذا فكلام شيخنا الأجهوري
رحمه الله إنما يظهر إذا كان المعلوم الموقوف ناشئا عن منفعة
موجودة حين وقف أصلها لشمول الوقف لها وحينئذ يأتي
اللازم الذي ذكره لما إذا كان ناشئا عن منفعة متجردة بعد
وقفية أصلها كما تقدم فلا بطلان على أنه لا تعارض في الحقيقة بين
الكلامين فإن فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة تجددت
بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت
موجودة حين وقفية أصلها بدخولها تحت الوقف الأول
هكذا [illegible] الفكر الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله
الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله [illegible]
وقد أتينا وله الحمد على ما وعدنا ووفينا بعون الله كما شرطنا
وبينا [illegible] في تقييد المسائل خوف الضياع
وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتداء بمن فعل ذلك وتيمنا
[illegible] مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحيلة في [illegible]
مهمات الأمور والمسؤول من الواقف على هذا الرقيم والناظر
[illegible] الوشي والترقيم أن يسبل عليه ستر الاعتذار وأن يبذل الهمة
في النظر [illegible] حتى [illegible] عينه [illegible]
بذلك عفوا [illegible] وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه
أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
[illegible]

بسم الله الرحمٰن الرحيم

يقول أفقر العباد ، وأحوجهم إلي عفو الملك الجواد ، أحمد بن أحمد الفيومي إقليماً ، الغرقاوي شهرة ، المالكي مذهباً .

أحمد من أبدع من سما الفضائل قواطع الدلائل والبرهان ، وأشكره على ما أينع من ثمرات المسائل طوالع الفضل والعرفان ، فلا تزال الألسن بثنائه لَهِجَةً ، والجوارح بطاعته مشرقةً بهجةً . وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين والقائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] . الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى أضاءت على النيرين وعلى آله الذين جعلهم الله من بعده مصابيح العيان وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى إلى الإسلام والإيمان ما توالت نفحات التحقيق على قلوب أهل العرفان ، وتسامت نسمات التدقيق على دائرة أفلاك ذوي الفهم والإتقان .

أما بعد : فقد سئلت ممن يجب طاعته ، ولا تستطاع مخالفته حضرة مولانا وسيدنا صدر صدور الموالي ، ونعمة الله على أهل مصر وفضله المتوالي ، العلامة الفاضل ، والأستاذ الكامل ، البحر الذي جرت فيه سفن الأذهان ، فلم تدرك قراره ، وعجزه الفصحاء والبلغاء أن يخوضوا تياره ، كشاف مشكلات المسائل ، مزيل المعضلات النوازل ، مثبت قواعد الشريعة بأقوى البراهين ، وأوضح الدلائل ذي الأخلاق الحسنة الرضية ، والشيم الطاهرة المرضية ، من تشرف بذكره كل ذاكر ، وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر ، سيد المحققين ، وسعد المدققين ، حضرة مولانا وسيدنا

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة : باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، والترمذي في السنن أول أبواب العلم .

شيخ الإسلام عبد الباقي أفندي قاضي العساكر حالاً بالديار المصرية ، والناظر بها في الأحكام الشرعية ، لا زالت أفلاك سعادته في بروج سعده بارتقائه دائرة ، وشموس سيادته في أفق مجده بعلو قدره ، مشرقة سائرة بتحقيق مسئلة الخلو المعمول بها عند المالكية وما حقيقته ، وما شرطه وما فائدته فبادرت في الحال عند الطلب والسؤال ، مجيباً بالامتثال ، وإن كنت لست من فرسان هذا المضيق ، ولا السابحين في لجة بحره العميق ، غير أن ولي الأمر يطاع ، ومخالفته لا تطاع ، فقد قال من بالحق يحكم : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[1] مع ما في كتم العلم من الوعيد الأكيد ، والوبال الشديد ، لقول المتوج بالمهارة والكرامة : « من سئل عن علم يعلمه وكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة »[2] . وأسرعت إلى بيان ما أفتى به العلامة الناصر اللقاني في مسئلة الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان وعليه التكلان .

وقد رتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة أما المقدمة ففي حقيقة الخلو ، وأما الفصل ففي شروطه ، وأما الخاتمة ففي بيان فائدته . وقد جعلتها هدية لحضرة المولى المشار إليه ، . . . وتلك هدية الفقراء ، فإن الهدايا على مقدار مهديها ، والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها ، لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب ، وأبو نعيم ، والديلمي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أهدى مسلم لأخيه أفضل من كلمة حكمة »[3] وإن كنت في ذلك كمن أهدى الزهر إلى رياضه ، والنهر إلى

---

(١) سورة النساء/٥٩ .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب العلم : باب كراهية منع العلم ، ورواه ابن ماجة في سننه في المقدمة : باب من سئل عن علم فكتمه ، وأحمد في مسنده ٢/٢٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥ بألفاظ .

(٣) انظر الفردوس للديلمي ٤/١٠٠ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٨٧ ورمز له بالضعف . وانظر فيض القدير ـ ٧٨٤٧ .

غياضه[1] فالمسئول من المولى التفضل بالقبول .

المقدمة : ليعلم أولاً أن مسئلة الخلو ليس فيها نص صريح عندنا لأحد من الأصحاب ، وقد قال شيخ شيوخنا البدر القرافي إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما أعلم انتهى .

وإنما بنى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف وخرّجها كما قال بعضهم على بعض مسائل لأهل المذهب وهو من أهل التخريج فيعتبر تخريجه وإن نوزع فيها بما يعلم مما يأتي في التنظير ولذكر صورة السؤال وجوابه للناصر بحروفها .

فنص السؤال : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين ، في خلوات الحوانيت التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها ووزنت الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة ديناراً ذهباً جديداً . فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورّثه عملاً بعرف ما عليه الناس أم لا ؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا ؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلو حانوته أفتونا مأجورينا .

صورة الجواب : الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته مورثه عملاً بعرف ما عليه الناس ، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من حانوته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامداً مصلياً مسلّماً انتهى .

---

(١) غاض الماء يغيضُ غيضاً ، ومَغاضاً : قلّ ونقصَ . أنظر ترتيب القاموس ٣/٤٣٤ .

وقد ذكرها أيضاً من الحنفية صاحب الأشباه والنظائر كما سيأتي بيانه إذا علم فليعلم أن حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين علي الأجهوري[1] رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح المختصر انه إسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها انتهى .

وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلواً له ، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته . مثلاً لو كانت الأماكن تكرى قبل العمارة بنصف كل يوم صارت بعدها تكرى بثلاثة أنصاف فيكون صاحب الخلو شريكاً بالثلث والثلثين ، فإذا احتاجت تلك المحلات إلى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلاً الثلث ، وعلى صاحب الخلو الثلثان ، أو كانت المنفعة غير عمارة لكن لا بد أن تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كما سيأتي في الشروط كوقيد مصباح مثلاً ولوازمه لا خصوص العمارة خلافاً لمن خص المنفعة بها دون غيرها إذ المعتبر إنما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت أو غيرها ، وسواء كان الأذن في ذلك الواقف أو الناظر خلافاً لمن خصه بالواقف كما سيأتي . وأما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة نظراً بكون العقد صحيحاً فالمستأجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله أخذ الخلو ويورث عنه ، وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه .

ووجهه أن الواقف لما يريد أن يبني محلاً للوقف فيأتي له ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المسقفات التي يريد الواقف بنائها ، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما

---

(١) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي ولد سنة ٩٦٧ هـ بمصر وتوفي بها سنة ١٠٦٦ هـ ودفن بجوار المشهد . وكتابه اسمه مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل انظر خلاصة الأثر ٣/١٥٧ ـ ١٦٠ .

دفعـوه له ، وكـأنه لم يـوقف جزءاً من تلك الحصـة التي لكل ؛ وغـايته أنـه وظف عليهم كـل شهر كـذا فليس للواقف فيـه بعـد ذلـك تصـرف إلا بقبض الحصـة الموظفـة فقط ، وليس له أن يكـريه لغيـره ، وكـأن رب الخلو صـار شريك الواقف في تلك الحصة .

وقد ينظر فيه بأن فيه سلفاً جر نفعاً لأنه كأنه أسلف الواقف مـا دفعه لـه وجعل له السكنى نفعاً في نظير السلف ولا يعول على العرف كما قال اللقاني لأنه مبني على فاسد ، والمبني على الفاسد فاسد ، وأيضاً فيه جهل آخر وهو أن تلك المنفعة غير محدودة بل هي له لمدته فتبطل ويدفع الناظر لـه دراهمه التي قبضها منه الواقف ويتصرف هو في حانـوت الوقف بـالإجارة لـه أو لغيره ولكن هـذا لا يصح أن يفتى بـه الآن لأن فيـه ضيـاع أموال النـاس وتجـري الحكام على ذلك فيصير في العلم الذي يجب كتمه وهذا كله إذا وقـع من الواقف ، وأما إن وقع من الناظر فلا يصح لأن الناظر لا يجوز لـه بيع الـوقف ولا يصح لقول المصنف لا عقـار وإن خرب ، وأيضـاً لأنه إن وقـع الخلو منه يكون فيه الإجارة بدون أجرة المثل وهو وكيل الوكيل لا يجـوز له أن يبيـع إلا بالقيمة بل بأكثر منها انتهى ما أبلاه هذا المعترض وللنقض فيه مجال .

أما قوله : (وقد ينظر فيه بأن فيه سلفاً جر نفعاً) إلى آخره مدفوع لأنه قد جعله قبل ذلك من قبيـل البيع حيث قـال : فكأنـه يعني الواقف بـاعهم تلك الحصة بما دفعـوه له إلى آخـره فالـدراهم المدفـوعة في مقـابلة تلك الحـ لا المنفعة وإن كانت هي المقصودة من العين فهو عقـد معاوضـة وليس سلفاً حتى يوصف بكونه جر نفعاً ، فأنت تـراه قد نـاقض نفسه بنفسـه حيث جعله أولاً من قبيل البيع ، وثانياً من قبيل السلف .

وقوله : (ولا يعول على العرف لأنه مبني على فاسد) إلى آخره ساقط لأن العرف عندنا في القواعد الشرعية يجب العمل بـه وقد جعلوه كـالشرط . قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيـوخ أن الأحكام

تجري مع العرف والعادة كما سيأتي .

قال شيخنا الأجهوري رحمه الله في باب اليمين في قول المصنف ان اعتيد الحلف به ما نصه : « ويجب النظر والعمل بالعادة التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما مستنده ومبناه العادة كما ذكره القرافي ؛ وزاد ان من أفتى بها في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع وأقره على قوله بالعمل بالعادة في ذلك خلاف المذهب من المتأخرين كابن عبد السلام ، وابن فرحون[1] في التبصرة ، والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى . وظاهر هذه النصوص أن العرف والعادة يقدمان في العمل على النص على انّا لا نسلم ، بناه هنا على فاسد بل على تعارف أرباب الأوقاف حين يريدون بناء محل للوقف فيأتي لهم من يدفع لهم إلى آخر ما ذكر هو أو على تعارف النظار وهذا محظور فيه ولعله بناه على زعمه أنه سلف جر نفعاً كما ذكر وقد علمت بطلانه ....

وقوله : (فيه جهل آخر) إلخ أنت خبير بأنه تقدم أنه جعل الدراهم المدفوعة في مقابلة عين حيث قال : فكأنه باعهم تلك الحصة وتلك الحصة وإن لم تكن حاضرة حالة العقد بل كانت غائبة فالعقد صحيح إذا وصفت إذ بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار إذا رآه لا في مقابلة منفعة حتى يبني عليها كونها غير محدودة ، وإذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسئلة عنده فلا يبطل استحقاقه لها بموته بل ينتقل لوارثه . فقوله فتبطل فيه نظر .

وقوله : (ويدفع الناظر له دراهمه) مبني على البطلان الذي ذكره المبني على فرض المسئلة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه .

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري ، المالكي ولد بالمدينة سنة ٧١٩ هـ تقريباً ونشأ بها ومات في ذي الحجة عن نحو سبعين سنة ٧٩٩ هـ . راجع الدرر الكامنة ١ /٤٨ .

وقوله : (وأما إن وقع من الناظر فلا يصح) مردود أيضاً لأنه كما ذكر وكيل عن الواقف فله أن يفعل في الوقف كلما جاز للواقف أن يفعله ويرضاه إن لو كان حياً ورآه لأنه قد يراعي قصد المحبس في بعض الأمور دون لفظه كما يؤخذ من كلام القابسي[1] في جواب سؤال رفع له ونقله الحطاب[2] عن البرزالي[3] وبنى عليه حكماً أشار إليه بقوله وكزيادة في رواتب الطلبة بما أنهم كثروا وتفضل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه وكان ذلك كله يرضي الناظر في الحبس النظر التام انتهى نص الحطاب فانظره .

وقوله : (لأن الناظر لا يجوز له بيع الوقف) نقول بهذا الموجب بل ولا للواقف نفسه حيث لم يشترط لنفسه فضلاً عن الناظر وكأنه حمل فعل الناظر الخلو على البيع كما فرضها في الواقف ، والأمر بخلاف ذلك إذ ما يقع من الناظر في الخلو ليس بيعاً لوقف وإنما هو تصبير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقاً لمريد الخلو .

وقوله : (لأنه إن وقع يكون فيه الإجارة بدون أجرة المثل) غير مُسَلَّم لأنه إن كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي خلو له ويستأجر الأرض بأجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الإجارة بدون أجرة المثل ، وكذا لو كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الإجارة على حسبها ؛ مثلاً لو كان المحل قبل عود الدراهم عليه

(١) هو علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي المعروف بابن القابسي ولد سنة ٣٢٤ هـ رحل إلى المشرق وسمع البخاري بمكة وتوفي بمدينة القيروان سنة ٤٠٣ هـ .
أنظر الوافي بالوفيات ١٢/١٥٦ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ وله تصانيف عديدة توفي سنة ٩٥٤ هـ .معجم المؤلفين ١١/٢٣٠ .

(٣) هو أبو محمد القاسم بن البهاء محمد بن يوسف بن الحافظ زكي الدين ولد سنة ٦٦٥ هـ ، مات بمكة سنة ٧٣٩ هـ . طبقات الحفاظ ص/٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

يكرى بعشرة وبعدها بخمسة عشر فالإجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة خلو له فليس فيه أيضاً إجارة بدون أجرة المثل .

وقوله : (والوكيل لا يجوز له أن يبيع إلا بالقيمة) تأمل كيف جعله من قبيل الاجارة ثم جعله من قبيل البيع وإن كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد المعترض وإنما مراده البيع الاصطلاحي بدليل مقابلته بالاجارة وهل هذا إلا تناقض ، ثم انَّ كون الوكيل لا يبيع إلا بالقيمة مُسَلَّم في حد ذاته ولكن ليس ثَمَّ ما يباع إذ الكلام في الوقف وهو لا يباع والله أعلم .

هذا وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف جرى به سيما وفتواه مخرجة على المنصوص وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب وانحط الأمر على المصير إليها وتلقيها بالقبول وهو وإن لم يستند فيها إلى نص صريح لكن العمل عليها ، وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سيأتي بيانه ، ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به لأنه يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في النازلة أن يخرجها على المنصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافي .

وقد سئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة المفيدة ، والفوائد الغريبة الفريدة ، نور الملة والدين علي الأجهوري رحمه الله عن جواب : المفتي إذا لم يكن له مستند ولا مرجع فيما أفتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون من أحد الأدلة الشرعية ، حتى انه يجوز للمفتي المالكي أن يفتي بقوله ويتخذه حجة ودليلاً على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من أئمة مذهبه المتقدمين أولا ؟ انتهى فأجاب رحمه الله بما لفظه :

قال الشيخ شهاب الدين القرافي : يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في النازلة أن يخرجها على المنصوص إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه

وقواعد الإجماع ونص أيضاً على أنه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحته وموانعه وشرائطه أن يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها ؛ والشيخ الإمام شيخ شيوخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي يسوغ لمن تلبس بها جواز الإفتاء فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا من ثقات الشيوخ واشتهر ذلك اشتهاراً لا خفاء فيه وقد أطبق من وُجِدَ بعده من العلماء فيما أعلم على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه في المذهب وإن لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان مشكلاً عندهم كمسئلة الخلو هذه التي بناها على العرف فإنه كثر منهم استشكالها وهي في الحقيقة مشكلة ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة به واعتقاد اطلاعه على ما لم يطلعوا عليه ، ولأنه لا يقوم على ذلك من غير شيء يعتمد عليه لا سيما وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه وهو أخوه الشيخ محمد اللقاني وكأن لسان حالهم يقول :

وإذا لم تر الهلال فَسَلِّمْ لأناس رأوه بالأبصار

وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب كالإمام ابن عرفة[1] ، والبرزالي ، وابن ناجي[2] وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وإن لم يتبين . مدركه كما تقدم ، فهذا ونحوه يفيد أنه يجوز للمفتي أن يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه أهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين ، هذا وإن لم يعرف المدرك حيث لا يخالف

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ويعرف بابن عرفة ، ولد سنة ٧١٦ هـ بتونس وسمع من ابن عبد السلام الهواري وغيره توفي بتونس سنة ٨٠٣ هـ وله تصانيف . انظر شذرات الذهب ٣٨/٧ .

(٢) هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل تعلم بالقيروان ، وولي القضاء في عدة أماكن توفي سنة ٨٣٧ هـ وله تصانيف . راجع معجم المؤلفين ١١٠/٨ .

النص ، ومما يستأنس به في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » انتهى جواب شيخنا وسيأتي له بقية .

قلت: وقد قال شيخ شيخنا القرافي ان لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب[١] ، وأبي الوليد بن رشد[٢] ، وأبي الأصبغ بن سهل ، والقاضي أبي بكر بن زرب[٣] ، والقاضي أبي بكر بن العربي[٤] ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف. والأحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله القرافي في قواعده، وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى . وبقية الجواب الموعود بها نصها هذا : « قد قال شيخنا بدر الدين القرافي رحمه الله تعالى : انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما أعلم ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : « تَحدثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور. ثم ذكر ما أفتى به الناصر اللقاني وسكت عنه، وذكر بعده كلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي فيها في الأشباه والنظائر والحمد لله وحده انتهى بقية جواب الشيخ لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه وتمامه أنه قال بعد قوله : « بقدر ما أحدثوا في الفجور » ما نصه : « والمسئلة الواقعة هي أن حوانيت

---

(١) عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي القرطبي أبو محمد ولد سنة ٤٣٣ هـ وتوفي بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ . له تصانيف عديدة . أنظر الديباج ص/١٥٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد . أحمد بن رشد القرطبي المالكي ولد سنة ٤٥٠ هـ . توفي بقرطبة في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ ، أنظر الصلة ٥١٨ ـ ٥١٩ .

(٣) هو محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي قاضي الجماعة . ولد سنة ٣١٧ هـ ، سمع من القاسم بن أصبغ توفي سنة ٣٨١ هـ بقرطبة . راجع جذوة المقتبس ٩٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري ، الأندلسي ، الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي ، (أبو بكر) عالم له تصانيف عديدة ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي بالعدوة ودفن بفاس سنة ٥٤٣ هـ أنظر الوافي بالوفيات ٣/ ٣٣٠ .

الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه أراد أحدهم الخروج من ذلك الحانوت أخذ من آخر مالاً على أن ينتفع بالسكن في ذلك الحانوت ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلواً ويتداولون ذلك بينهم واحداً بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك إلا مرتفع أصلاً غير أجرة الحانوت بل الغالب أن أجرة ذلك الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو والذي يدور عليه الجواب في ذلك أنه إن كان الساكن الذي أخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالاً فما يأخذه إن كان بيده عند إجارة بأجرة المثل فهو سائغ له وأخذه أخذ على تلك المنفعة التي يملكها والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وقف أجر المثل ، وهذه الصورة عزيزة الوقوع وأمّا إن لم يكن مالكاً للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل وبذلك أفتى بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد: ولا يجوز بيع أصل العطايا لأنه يبطل بموته قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب وأشهب وجماعة من التابعين ، وأما بيع العطايا نفسها فيجوز قاله ابن رشد أيضاً. ثم ان قوله وإما إن لم يكنى مالكاً للمنفعة باجارة قضيته بل صريحة أنه لا بد في صحة الخلو من الإجارة وليس كذلك إذ ليست شرطاً ولا ركناً له لوجود حقيقته بدونها إذ هي كما تقدم عن شيخنا الأجهوري إسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة ، نعم ليس للناظر إجارته إذا أراد ذلك لغير رب الخلو إذ هو شريك الواقف . وعبارة الأشباه والنظائر في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ من الفصل الذي في تعارض العرف مع اللغة ونصها : « وما ضاق أمر على الناس إلا اتسع حكمه » . والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره .

وأقول : على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له أي

لصاحب الخلو فلا يمكن صاحب الحانوت من إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفاً ، وقد وقع في حوانيت الجملون بالغوية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل على كل قدر أخذه منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى .

فصل في شروط صحة الخلو .

ليعلم أنه يشترط لصحة الخلو شروط منها أن يكون ما بذل من الدراهم عائداً على جهة الوقف بأن ينتفع بما فيه ، فما يفعل الآن من أخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل لدافعها خلواً في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر .

ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر منه فإن كان ويفي بعمارته وتصاريفه كأوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه حينئذٍ خلو . فلو وقع ذلك كان باطلاً وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لأنه تبرع منه على شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوه .

ومنها أن يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة إن كانت هي لمنفعة فلا عبرة بهذا التصريف لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف ريع وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ، ومتى اختل شرط منها لا يصح .

الخاتمة في فائدة الخلو

إعلم أن فائدة الخلو أنه كالملك فتجري عليه أحكامه من بيع ، وإجارة ، وهبة ، ورهن ، ووفاء دين وارث ، ووقف على الخلاف في هذا الأخير . وهذه الأمور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ؛

ومنه يعلم أنه لا مانع من تعدد الخلوات إذ الملك يتعدد ، وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين أحمد السنهوري رحمه الله تعالى فأجاب بما لفظه : الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازماً معتبراً مع شرط اللزوم كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الأملاك ، ويجب العمل بذلك ورهنه وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح ولواقفه أن يجعله مؤبداً أو مؤقتاً بوقت غير معين فقط ، أو عليه وعلى ذريته ، أو على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز ، وتسبيل ماء ونحو ذلك كما ينص عليه الواقف ويراه ويشرطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الأمور الجائزة كل ذلك عملاً بما أفتى به خاتمة المحققين اعلم علماء الإسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى .

هذا وقد بحث شيخنا العلامة علي الأجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف أول الباب : « وأن يأجره في صحة وقف الخلو » بكلام طويل حاصله أن الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم . ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها [لـ]ـتعلق الحبس به لا يحبس إذ منفعة الوقف وقف . فلو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعاً ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الأرض عنوة لكونه صار وقفاً بمجرد الفتح ولو لمن أقطعه الإمام أي ملّكه منفعتها ، ولذا احتاج من يريد وقفها إلى العمل بقول من لا يرى وقفها بمجرد الفتح ، أو إلى شرائها من بيت المال لأن وقفها على أنها تكون وقفاً بمجرد الفتح لا يصح شرعاً ولا عقلاً لأن فيه تحصيل الحاصل ، ومن المعلوم أن كل ذات وقفت إنما يتعلق الموقف بمنفعتها وإن ذاتها مملوكة للواقف .

وأيضاً قد اعتبر في حقيقة الحبس إعطاء المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها أو غلتها والخلو ينافي ذلك لأن فيه تمليك المنفعة أو بعضها لغير

المحبس عليه إلى آخر ما ذكره . ثم قال : وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو ، وأما أجرته فيصح تحبيسها كما يؤخذ في قول المصنف كنبات وحيوان ونسله إلخ لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس لأن المنفعة تنقل للوارث فتكون آخرتها له إلا أن يجيز فعل مورثه فكابتداء وقفية له هو أيضاً. انتهى كلام شيخنا ملخصاً فراجعه إن شئت فإنه بالغ في عدم صحة وقف الخلو لكن الذي شاع وذاع وملأ الأرض والبقاع ، واكب الناس على مقتضاه ، والعمل بمضمونه وفحواه ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيراً في سائر الممالك سيما في الديار المصرية ؛ فينبغي اعتماد صحته ارتكاباً لأخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع أموال الناس وتفاقم الأمر بينهم وكثرة الخصام المؤدي إلى التقاطع والتدابر المنافيين لإخوة الإسلام . فهذا مما عمت به البلوى فينبغي أن لا يفتي فيه بالبطلان لما علمت سيما إن كان موقوفاً على خيرات كتفرقة خبز أو سبيل ماء أو وفاء دين أو إعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب ، إذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله أعلم .

إذا عرفت هذا فلقائل إن يقول لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سبباً لعدم صحة وقف الخلو مطلقاً بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشئاً عن منفعة موجودة حين وقف العين الأصلية لسريان الوقف . فلو وقفت تلك المنفعة ثانياً لزم وقف الوقف أما إذا كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقفية العين الأصلية عمارة كانت تلك المنفعة أو غيرها ووقفت فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الأصل لمنفعة لم تكن موجودة إذ ذاك فالموقوف ثانياً غير الموقوف أولاً ، وقد حصل بعقد جديد فلم يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى هذا تحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة وقف الخلو ، إذ الخلو متى كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور .

إذا عرفت هذا فكلام شيخنا الأجهوري رحمه الله إنما يظهر إذا كان الخلو الموقوف ناشئاً عن منفعة موجودة حين وقف أصلها لشمول الوقف لها ، وحينئذٍ يأتي اللازم الذي ذكره . أما إذا كان ناشئاً عن منفعة متجردة بعد وقفية أصلها كما تقدم فلا بطلان على أنه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين فإن فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة تجددت بعد وقف العين .

وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة حين وقفية أصلها بدخولها تحت الوقف الأول ؛ هكذا ظهر لهذا الفكر الفاتر ، والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

هذا وقد آتينا ولله الحمد على ما وعدنا ووفينا بعون الله كما شرطنا وبيّنا بحسب ما ألهمنا ، ودرجنا في تقييد المسائل خوف الضياع ، وقصرنا نظمها في سلك الاجتماع اقتداءً بمن فعل ذلك ، وتيمناً بما هنالك ، مع الاعتراف بكمال القصور ، والخلو عن الحيلة في تدبير مهمات الأمور ، والمسئول من الواقف على هذا الترقيم ، والناظر في ذا الوشي[1] والترقيم ، ان يُسبل عليه ستر الاعتذار ، وان يبذل الهمة في النظر إليه بعين الكمال والوقار ، حتى تقرَّ بذلك أعيننا ، ويكبت[2] بذلك عدونا وحاسدنا ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . آمين .

---

(١) الوَشي : نقش الثوب ويكون من كل لون . أنظر ترتيب القاموس ٤ /٦١٧ .

(٢) كتبه : يكتبه : صرعه ، وأخزاه ، وصرفه ، وكسره . أنظر ترتيب القاموس ٤ /٥ .

فهرس المصادر

ـ الاعلام .	الزركلي	دار العلم للملايين ـ بيروت
ـ ترتيب القاموس المحيط	الطاهر الزاوي	دار المعرفة ـ بيروت
ـ تلخيص الحبير	العسقلاني	دار المعرفة ـ بيروت
ـ الجامع الصغير	السيوطي	دار المعرفة ـ بيروت
ـ جذوة المقتبس	للأزدي	الدار المصرية للتأليف ـ القاهرة
ـ خلاصة الأثر	المحبي	دار صادر ـ بيروت
ـ الدرر الكامنة	العسقلاني	دار الجيل ـ بيروت
ـ الديباج	ابن فرحون	المكتبة العلمية ـ بيروت
ـ سلك الدرر	المرادي	بغداد .
ـ السنن	لأبي داود	دار الجنان ـ بيروت
ـ السنن	لابن ماجة	دار إحياء التراث ـ بيروت
ـ السنن	للترمذي	دار الفكر ـ بيروت
ـ شذرات الذهب	لابن العماد	دار المسيرة ـ بيروت
ـ صحيح البخاري	للبخاري	
ـ صحيح مسلم	لمسلم	دار المعرفة ـ بيروت
ـ الصلة	ابن بشكوال	الدار المصرية للتأليف ـ القاهرة
ـ طبقات الحفاظ	للسيوطي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
ـ فيض القدير	المناوي	دار المعرفة ـ بيروت
ـ مسند أحمد	للإمام أحمد بن حنبل	دار صادر ـ بيروت

ـ مسند الفردوس	للديلمي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
ـ معجم المؤلفين	كحالة	دار إحياء التراث ـ بيروت
ـ هدية العارفين	مصطفى القسطنطيني	دار الفكر ـ بيروت
ـ الوافي بالوفيات	الصَفَدي	دار النشر فرانز شتاينر بڤيسبادن

